

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - استثناء من أحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ والقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليها، يبقى في خدمة الحكومة، الموظفون المؤقتون الشاغرون لوظائف دائمة الذين تزيد سنتهم في ١٩ يوليه سنة ١٩٥٣ على التاسعة والخمسين، على أن يفصلوا بعد مضي سنة من هذا التاريخ، أو عند بلوغهم سن الخامسة والستين، في أي التاريخين أقرب.

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما صدر بقصر الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٣٧٢ (١٨ أغسطس سنة ١٩٥٣).

محمد نجيب لواء (أ.ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)	محمد نجيب لواء (أ.ح)
وزير العدل (بالنيابة) وزیر الصحة العمومية	وزير المالية والاقتصاد
فتحى رضوان	حسن أحمد بغدادى
وزير الأوقاف (بالنيابة) وزیر المعارف العمومية	عبد الجليل ابراهيم العمري
صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ.ح)	—
نائب وزير التجارة والصناعة	باسم الأمة
حسن أحمد بغدادى	رئيس الجمهورية
وزير الشؤون البلدية والقروية (بالنيابة)	بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
أحمد عبده الشر باصى	سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش،
وزير الشؤون الاجتماعية	وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣،
عباس مصطفى عمار	وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية المعبد
وزير الزراعة	بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٣،
قائد جناح عبد اللطيف محمود البغدادى	وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوافل
وزير الإرشاد القوى	والمراسيم بقوانين المعدلة له،
صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ.ح)	وعلى ما أرتأه مجلس الدولة،
وزير الأشغال العمومية	وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس
أحمد عبده الشر باصى	الوزراء،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تلئ المادة ٣٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليها.

مادة ٢ - على وزير التموين والمالية والاقتصاد، تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من أول يوليه سنة ١٩٥٣.

صدر بقصر الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٣٧٢ (١٨ أغسطس سنة ١٩٥٣).

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

نائب وزير التموين بالانتداب

حسن أحمد بغدادى

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل ابراهيم العمري

قانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٣

في شأن إبقاء الموظفين المؤقتين المعينين على وظائف دائمة في الخدمة بعد سن الستين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير

سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣،

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية المعبد

بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٣،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوافل

والمراسيم بقوانين المعدلة له،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس

الوزراء،